

Distr.: General  
3 May 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

## مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير المواضيعي للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتزيا جيامارينارو، الذي أُعدّ وفقاً لقرار المجلس ٢٦/٨. وتتناول المقررة الخاصة في تقريرها الصلة بين الاتجار بالأشخاص والنزاع، وهو ما اعتبرته في تقريرها السابق المقدم إلى المجلس (A/HRC/29/38) مجالاً من المجالات ذات الأهمية بالنسبة إلى ولايتها وموضوعاً يتطلب مزيداً من البحث في إطار هذه الولاية. وتعمل المقررة الخاصة في هذا التقرير على توعية المجتمع الدولي بأشكال وطبيعة الاتجار المتصل بحالة النزاع المعقدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-07200(A)



\* 1 6 0 7 2 0 0 \*

## تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	مقدمة	أولاً -
٣	.....	أنشطة المقررة الخاصة	ثانياً -
٣	.....	المشاركة في المؤتمرات والمشاورات	ألف -
٣	.....	الزيارات القطرية	باء -
		الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع: حماية ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال	ثالثاً -
٤	.....	مقدمة	ألف -
٤	.....	السياق وتحديد المشكلة	باء -
٥	.....	الاتجار بالأشخاص المهاريين من النزاع	جيم -
٩	.....	الاتجار أثناء النزاع	دال -
١٣	.....	الاتجار في حالات ما بعد النزاع	هاء -
١٥	.....	الإطار القانوني الدولي	واو -
٢١	.....	استنتاجات	رابعاً -
٢٢	.....	التوصيات	خامساً -

## أولاً - مقدمة

١- في هذا التقرير المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٦، تعرض المقررة الخاصة الأنشطة التي اضطلعت بها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض وتقدم تقريراً مواضيعياً عن مسألة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع: حماية ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال.

## ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

### ألف - المشاركة في المؤتمرات والمشاورات

٢- في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، شاركت المقررة الخاصة في المؤتمر السادس عشر لتحالف مناهضة الاتجار بالأشخاص الذي نظمه في فيينا مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٣- وفي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نظمت المقررة الخاصة في عمان اجتماعاً لفريق الخبراء بشأن أثر النزاع المسلح على مدى تعرض الناس للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل.

٤- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت المقررة الخاصة بملاحظات افتتاحية خلال الدورة السادسة التي عقدها في فيينا الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأته الدول الأطراف في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً مواضيعياً بشأن بذل العناية الواجبة والاتجار بالأشخاص (A/70/260).

٦- وفي ٢٤ حزيران/يونيه، شاركت المقررة الخاصة في حدث نظّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية على هامش الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعوة عالمية لمنع ممارسات إساءة الاستعمال والتدليس في توظيف العمال، وعلاقة ذلك بالاتجار بالأشخاص، والتصدي لهذه الممارسات.

### باء - الزيارات القطرية

٧- زارت المقررة الخاصة الأردن في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ بدعوة من الحكومة. ويرد التقرير الخاص بزيارتها في إضافة هذا التقرير. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها للحكومة على حسن تعاونها قبل الزيارة وأثناءها. كما تود التوجه بالشكر إلى حكومات كوبا والكويت ولكسمبرغ ومدغشقر ونيجيريا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية التي دعتهما

إلى زيارة بلدانها. وستزور المقررة الخاصة الكويت في الفترة من ٦ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وتأمل في أن تتمكن من تلبية باقي الدعوات في عام ٢٠١٦ و٢٠١٧، متطلعة إلى أن تتفق الأطراف المعنية في أسرع وقت ممكن على تواريخ لإجراء هذه الزيارات.

## ثالثاً- الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع: حماية ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، وبخاصة النساء والأطفال

### ألف- مقدمة

٨- اعتبرت المقررة الخاصة في تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/29/38) الصلة بين الاتجار بالبشر والنزاع مجالاً من المجالات ذات الأهمية بالنسبة إلى ولايتها.

٩- وتعتزم المقررة الخاصة تضمين هذا التقرير معلومات عن مختلف سبل تفاعل وتقاطع الاتجار بالأشخاص والنزاع. وستركز في بداية الأمر على السياق وستسعى إلى تحديد المشكلة من خلال النظر في الحالات التي تجسد مختلف اتجاهات الاتجار. وسترسم الإطار القانوني والسياسي بغرض تحديد الفرص ومواطن الضعف. وفي الأخير، تقدم توصيات ترمي إلى التصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع وذلك بالتعاون مع الدول والمجتمع المدني والمجتمع الدولي.

### باء- السياق وتحديد المشكلة

١٠- ينتهك الاتجار بالأشخاص حقوق الإنسان ولا يزال يشكل تحدياً خطيراً للإنسانية، بما في ذلك في حالات النزاع.

١١- ويؤثر النزاع تأثيراً شديداً في الأفراد والأسر والجماعات والأمم على صعيد العالم. وفي عام ٢٠١٤، حُدد ٤١ نزاعاً فعلياً، كان أكثرها ضراوة في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا<sup>(١)</sup>. وفي السنة ذاتها، أجبر النزاع والاضطهاد ما معدله ٤٢ ٥٠٠ شخص في اليوم إلى مغادرة بيوتهم والتمسك بالحماية، إما داخل بلدانهم أو في بلدان أخرى<sup>(٢)</sup>. وبلغ عدد الأشخاص المرشحين

(١) International Institute for Strategic Studies, Armed Conflict Database قاعدة بيانات متاحة على الموقع التالي: <https://acd.iiss.org/en/conflicts?tags=D6943ABDB5364229B5A0E3338AC94EA1>

(٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *World at War – Global Trends: Forced Displacement in 2014* (جنيف، ٢٠١٥).

بسبب النزاع والاضطهاد في عام ٢٠١٤ حدّاً غير مسبوق وصل إلى ٥٩,٥ مليون شخص، أي بزيادة نسبتها ٤٠ في المائة في غضون ثلاث سنوات فقط<sup>(٣)</sup>.

١٢- وترتبط سمات وأنماط النزاعات المعاصرة بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وفي حين اندلعت عدة نزاعات واسعة النطاق بين الدول في العقد الماضي، ما فتئ الاتجاه نحو اندلاع نزاعات داخلية يتزايد. وفي الواقع، تحولت عدة نزاعات مسلحة دولية في الآونة الأخيرة إلى نزاعات داخلية معقدة وانتقلت أحياناً إلى تأجيج أزمات داخلية في بلدان الجوار.

١٣- والنزاع يصاحبه انهيار المؤسسات العامة وانتهاك حقوق الإنسان وتراجع الخدمات الأساسية واشتداد التوتر داخل وبين مجتمعات كانت في عهد سابق تتعايش في سلام نسبي، ويصاحبه الفقر وانعدام المساواة. وللنزاعات وما يترتب عليها من تزايد في حالات الترحيل تأثير في النظام الدولي للحوء/التماس اللجوء الذي يعاني بالفعل من الإرهاق. وبالنظر إلى عدم توافر خيارات هجرة آمنة وقانونية يضطر العديد من الأشخاص إلى الهروب من النزاع مستعينين في ذلك بخدمات وسطاء غير قانونيين، وهو ما يزيد من تعرضهم للاستغلال، بما في ذلك الاتجار.

١٤- ويمثل الاتجار بالبشر سمة تتفاقمها أكثر فأكثر النزاعات العنصرية، سواء أكانت دولية أم غير دولية. وتتفاقم أوجه التعرض للاتجار القائمة والمتراوحة بين العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ونقص الفرص الاقتصادية قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد النزاع. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يؤدي النزاع إلى تعزيز الإفلات من العقاب وتقويض القانون والنظام وتدمير المؤسسات والجماعات، بما يتيح ظروف انتعاش الاتجار، وغالباً ما يتواصل ذلك إلى ما بعد انتهاء أعمال القتال.

١٥- وسعيّاً إلى توصيف المشكلة وتحديد طبيعتها ونطاقها، ستنظر المقررة الخاصة في ظاهرة الاتجار في النزاع من ثلاث زوايا: الاتجار بالأشخاص الهاربين من النزاع؛ والاتجار في حالات النزاع؛ والاتجار في حالات ما بعد النزاع<sup>(٤)</sup>. والتداخل بين هذه الجوانب شائع في الممارسة العملية، إلا أنه يمكن تحديد سمات أو مسائل معينة لظاهرة الاتجار ترتبط بكل واحد من هذه الجوانب لفهم كيفية ظهور مختلف الحالات وأوجه الضعف وكيفية التصدي لها. وبالنظر إلى شح المعلومات، تعالج المقررة الخاصة الأشكال الأكثر شيوعاً للاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع.

## جيم- الاتجار بالأشخاص الهاربين من النزاع

١٦- يتعرض الأفراد الهاربون من النزاعات المتوقعة أو الحقيقية أو من حالات ما بعد النزاع لخطر الاتجار. وغالباً ما تكون ضغوط الرحيل ملحة وشديدة وهو ما يدفع الناس إلى تحميل

(٣) المرجع نفسه.

(٤) The division of conflict into these three stages has been used for the purposes of the present report, taking into consideration that in practice, not all conflicts can be so clearly divided and that overlapping may occur.

أنفسهم مخاطر ما كانوا ليقبلوا بها في ظروف عادية. وتُضعف النزاعات هياكل الدولة وتلغي الحماية وتسمح للشبكات الإجرامية بأن تنشط بحرية أكبر، بما في ذلك عبر الحدود. وفي بعض الأحيان، يقع الاتجار داخل منطقة النزاع أو في بقعة أخرى داخل البلد المتضرر رُحِّل إليها الضحايا. وبات الأشخاص الهاربون من النزاع في بلد آخر، في إطار عملية هجرة مختلطة أوسع، يتعرضون للاتجار على نحو متزايد في مرحلة ما من رحلتهم أو في بلد مقصدهم.

### الاتجار بالأشخاص المشردين داخلياً بسبب النزاع

١٧- يمس التشرد الداخلي الناجم عن النزاع والاضطهاد حوالي ٤٠ مليون شخص<sup>(٥)</sup>. ويعيش معظم المشردين داخلياً عبر العالم خارج المخيمات، في المناطق الحضرية ووسط المجتمعات المضيفة، ويظلون محجوبين عن الأنظار لأنهم لم يسجلوا على أنهم مشردون داخلياً أو لأنهم لا يرغبون في الكشف عن هويتهم. وهؤلاء الأشخاص أكثر عرضة للاتجار والاستغلال.

١٨- وبإمكان الترحيل القسري أن يفاقم خطر التعرض للاتجار عن طريق إضعاف أو تفويض هياكل الدعم الأسرية والأواصر المجتمعية وآليات الحماية الذاتية التي كانت ربما ستشكل لولا ذلك حائلاً دون الاتجار بالبشر. ولأن المشردين داخلياً غالباً ما لا يحوزون وثائق هوية ويصلون بصورة محدودة إلى التعليم والموارد وفرص الاعتماد على الذات، فقد يمثلون فريسة سهلة على نحو خاص بالنسبة إلى المتجرين الذين يتيحون لهم في الظاهر إمكانية الوصول إلى فرص العمل وغيرها من فرص إنقاذ الحياة. كما أن المشردين داخلياً الذين يخشون على حياتهم ويرغبون في التماس الحماية في الخارج يمكن وقوعهم فريسة للمتجرين الذين يدعون توفير طريق نحو برّ الأمان. ويستهدف المتاجرون بالبشر تحديداً المجتمعات الفقيرة، بما فيها المجتمعات النازحة داخلياً، من أجل استغلال ضعفها. وقد تعهد الأسرة الفقيرة والنازحة برعاية أطفالها إلى المتاجرين بالبشر الذين يعدون بتعليمهم أو تدريبهم على المهارات ولكنهم في نهاية المطاف يستغلونهم لأغراض الدعارة أو العمل الجبري أو التبنّي المخالف للأصول<sup>(٦)</sup>. وغالباً ما تتضرر النساء والفتيات المشردات داخلياً على نحو مفرط من فقدان سبل العيش خلال تشردهن (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/HRC/23/44).

١٩- وبإمكان العنف المتصل بالنزاع، مثل العنف الجنسي، أن يشكل بدوره دافعاً للتشرد الداخلي القسري الذي يزيد بدوره من قابلية التعرض لمزيد الاستغلال، بطرق منها الاتجار. وعلى سبيل المثال، أُجبرت نساء وفتيات الأقليات الإثنية في المناطق الريفية البعيدة على مغادرة جماعاتهن بسبب العنف الجنسي الذي تمارسه الجماعات المسلحة، فأصبحن أكثر تعرضاً لخطر

(٥) UNHCR, *World at War*.

(٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً، Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons, Action Sheet No.7, "Human trafficking" (n.d.).

الاتجار داخل البلد وخارجه<sup>(٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، يدفع تدهور الأوضاع الأمنية واكتظاظ المخيمات التي تفتقد إلى الخدمات الأساسية بعض المشردين داخلياً إلى أن يجازفوا بعبور الحدود بصورة غير مشروعة بحثاً عن العمل، معرضين أنفسهم بشكل كبير لخطر الاستغلال نتيجة افتقارهم إلى وضع قانوني<sup>(٨)</sup>. ويزيد شتّ هجمات عسكرية على المخيمات من تفاقم الترحيل ويتسبب في هروب المشردين داخلياً الذين لا يملكون وثائق هوية، بمن فيهم النساء والأطفال غير المصحوبين، من المخيمات وتعرض أنفسهم لخطر الاستغلال أو الاتجار<sup>(٩)</sup>.

### الاتجار باللاجئين وملتسمي اللجوء الهاربين من النزاع

٢٠- بالنسبة إلى ملايين الأشخاص الذين يجرون على الهروب من بلدتهم بسبب نزاع مسلح، باتت رحلة الهروب خطيرة وباهظة التكلفة أكثر فأكثر، مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر ملموس يتمثل في الاستغلال المتصل بالاتجار. وفي بعض الأحيان تتصل هذه المخاطر بمسالك الهروب المتاحة. والمهاجرون، بمن فيهم اللاجئون وملتسمو اللجوء، معرضون بصورة كبيرة خلال رحلتهم وفي وجهتهم المقصودة للعنف الجسدي والاعتداء الجنسي والابتزاز والاتجار، وكذا للاحتجاز من قبل السلطات الوطنية<sup>(١٠)</sup>. وتحف المخاطر على نحو خاص برحلة المهاجرين والأطفال غير المصحوبين المسافرين عبر القرن الأفريقي. فالآلاف منهم اختطفوا ويفترض أنهم اختطفوا لأغراض الاستغلال<sup>(١١)</sup>.

٢١- واللاجئون وملتسمو اللجوء معرضون للاتجار. وغالباً ما يتعرض اللاجئون الهاربون من النزاع في الجمهورية العربية السورية عبر لبنان وتركيا للاستغلال المتصل بالاتجار، بما في ذلك عمل الأطفال والإكراه على الدعارة والزواج القسري والمبكر والاستغلال والتسول<sup>(١٢)</sup>. واختطف بعض

(٧) انظر: S/2015/203, para. 20 and Luz Estella Nagel, "How conflict and displacement fuel human trafficking and abuse of vulnerable groups: the case of Colombia and opportunities for real action and innovative solutions", *Groningen Journal of International Law*, vol. 1, No. 2 (2013) انظر أيضاً Sonja Wolte, "Armed conflict and trafficking in women" German Agency for Technical Cooperation, 2004, pp. 21-21.

(٨) Kachin Women's Association Thailand, "Pushed to the brink: conflict and human trafficking on the Kachin-China border", June 2013.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) Regional Mixed Migration Secretariat, *Abused and Abducted: The Plight of Female Migrants from the Horn of Africa in Yemen*, Mixed Migration Research Series, Study 7, October 2014.

(١١) المرجع نفسه. انظر أيضاً: هيومان رايتس ووتش، "معسكرات التعذيب في اليابان: إساءة المتحررين بالبشر إلى المهاجرين مع الإفلات من العقاب"، أيار/مايو ٢٠١٤.

(١٢) انظر على سبيل المثال، اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة، أيادي صغيرة وعبء ثقيل: إن النزاع والأزمة الإنسانية في سوريا يدفعان بأعداد متزايدة من الأطفال ليقعوا فريسة الاستغلال في سوق العمل (عمان، ٢٠١٥)، Secours catholique-Caritas France and Olivier Peyroux, *Trafficking in Human Beings in Conflict and Post-Conflict Situations* (2015).

اللاجئين وملتزمسي اللجوء، بمن فيهم عدد من الأطفال غير المصحوبين القادمين من السودان والصومال، أو عُزِّرَ بهم عند وجودهم في مخيمات اللاجئين أو خلال رحلتهم، وبيعوا ثم أسروا لاحقاً في ليبيا أو في صحراء سيناء لأغراض الاستغلال عن طريق الابتزاز<sup>(١٣)</sup>.

٢٢- وقد يضطر الأطفال بعد الهروب من النزاع إلى العمل لإعالة أنفسهم و/أو مساعدة أسرهم. وغالباً ما لا يكون للأطفال غير المصحوبين أي خيار سوى العمل لتلبية احتياجاتهم الأساسية. ويعمل الأطفال العراقيون والسوريون اللاجئون في لبنان مثلاً في مصانع النسيج أو في البناء أو في قطاع خدمات الأغذية أو في العمل الزراعي أو يعملون كباعة في الشوارع في ظروف تبلغ حد العمل الجبري. وتوجد على ما يبدو نظم منظمة داخل المخيمات لترتيب هذه الأنواع من العمل<sup>(١٤)</sup>. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنه يوجد ما لا يقل عن ١ ٥٠٠ طفل، ٧٥ في المائة منهم سوريون، يتسولون أو يعملون كباعة في الشوارع في بيروت وضواحيها، وبأنهم يعملون لساعات طويلة جداً من أجل توفير دخل لأسرهم<sup>(١٥)</sup> وغالباً ما تخفي حالات عمل الطفل هذه أشكال استغلال أخرى مثل الاتجار لأغراض العمل الجبري والاستغلال الجنسي، وتؤثر سلباً على صحة الطفل وتعليمه.

٢٣- وقد يكون الأشخاص الهاربون من النزاع عرضة أيضاً للاتجار لأغراض نزع الأعضاء. وتوجد أدلة على تعرض المهاجرين الهاربين من النزاع في السودان لعملية نزع الأعضاء في مصر. وعلاوة على ذلك، ثبت تورط عمال طبيين من كوسوفو ما بعد النزاع<sup>(١٦)</sup> في الاتجار بضحايا من جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وتركيا وكوسوفو لغرض نزع الأعضاء (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/68/256). ومما لا شك فيه أن حالات النزاع وما بعد النزاع تساعد كثيراً على زيادة التعرض لهذا الشكل من الاتجار وتسمح بإفلات المتورطين في الاستغلال من العقاب.

٢٤- ومن جهة أخرى، أدت عوامل تتمثل في سياسات الهجرة التي لم تلبث تزداد إقصاءً وتقييداً، بما في ذلك تجريم المهاجرين غير النظاميين واحتجازهم، وفي نقص قنوات الهجرة النظامية ولم شمل الأسر، ونقص فرص وصول ملتزمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين بصورة نظامية إلى سوق العمل، إلى تفاقم استغلال المهاجرين بسبل منها الاتجار. وخلال العقد الماضي على وجه الخصوص، باتت شروط دخول بلدان اللجوء المفضلة باهظة التكلفة وموجهة على ما يبدو إلى وقف وصول الأشخاص الذين يحتمل أن يطلبوا وضع لاجئ. وهذا يجبر المهاجرين، بمن فيهم ملتزمسي اللجوء واللاجئون الهاربون من النزاع، على الارتقاء في أحضان من هم قادرون على مساعدتهم على التحايل على الضوابط المعمول بها. وبالنسبة إلى هؤلاء المهاجرين، يشكل

(١٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، التهريب والاتجار من شرق أفريقيا والقرن الأفريقي: تقرير مرحلي (٢٠١٣).

(١٤) انظر: Secours catholique-Caritas France and Peyroux, "Trafficking in human beings", pp. 25-29.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(١٦) جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة ينبغي أن تُفهم على أنها تمثل قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).



الطابع السري لرحلتهم، وسلوك الوسطاء ومعاونيهم المتسم غالباً بالفساد وانعدام الضمير، ومدى سعي بعض الدول إلى منع رحيلهم أو عبورهم أو وصولهم، عوامل يساهم جميعها في إتاحة الفرص للمتجرين الذين يستغلون وضعهم الهش أو زيادتها. وعلى سبيل المثال، عادة ما ينطلق أفراد الروهنجيا في ميانمار في رحلات بحرية وبرية، عبر تايلند في غالب الأحيان، لبلوغ ماليزيا بطريقة غير نظامية. وهؤلاء الروهنجيا الذين يهربون في بداية الأمر عبر الحدود يتجر بعضهم لاحقاً لاستغلالهم في العمل في بواخر الصيد ومنشآت زيت النخيل، فينتهي بهم الأمر في العمل المأسور لتسديد الديون المترتبة على تكلفة النقل، ويؤسر آخرون ويعتدى عليهم إلى حين الحصول على فدية من أقاربهم (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/HRC/29/38/Add.1).

## دال - الاتجار أثناء النزاع

٢٥- تصيب سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان الأفراد والجماعات المحاصرين في مناطق النزاع. وتتفاقم أثناء النزاع الظروف وأوجه الضعف القائمة، مثل التمييز الجنساني الهيكلي وغيره من أشكال التمييز التي تمس النساء والأطفال والرعايا الأجانب، بما أن فرص الاستغلال تزيد والحمايات تزول. وتطول النزاعات بفعل أشخاص يستفيدون من حالات انعدام القانون لجني أرباح شخصية عن طريق أنشطة مربحة مثل الاتجار<sup>(١٧)</sup>. وفي هذا الفصل، ستنظر المقررة الخاصة في الاتجار الذي يقع في فترات النزاع لأغراض الخدمة العسكرية والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ويشمل جميع الأشخاص، بمن فيهم الفتيان والفتيات والمهاجرون.

### الاتجار في الأطفال لأغراض الخدمة العسكرية

٢٦- بحسب تقديرات اليونيسيف يشارك حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ فتى وفتاة غير بالغين سن الثامنة عشرة في أكثر من ٣٠ نزاعاً عبر العالم<sup>(١٨)</sup>. ويمكن أن يتجر بالأطفال لأداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الحكومية والجماعات شبه العسكرية والجماعات المتمردة. وتسفر أعمال القتال وحالات الترحيل الواسعة النطاق، وكذا حالة انعدام الأمن عموماً، عن زيادة تعرض الأطفال للاتجار على أيدي القوات المسلحة<sup>(١٩)</sup>.

٢٧- ويؤدي الأطفال المتجر بهم لأغراض الخدمة العسكرية الإجبارية سلسلة من الأدوار القتالية والمساندة. ويحتطف العديد من الأطفال، ومعظمهم من الفتيان، أو يجندون قسراً لاستخدامهم من قبل الميليشيات المسلحة في النزاعات الجارية<sup>(٢٠)</sup>. ويستخدم الأطفال أيضاً

(١٧) Wolte, "Armed conflict and trafficking in women", p. 12

(١٨) UNICEF Factsheet: Child soldiers. Available from <http://internalvoices.org/wp-content/uploads/2013/04/childsoldiers.pdf>

(١٩) تقرير منظمة العفو الدولية لفترة ٢٠١٤/٢٠١٥: حالة حقوق الإنسان في العالم؛ Child Soldiers International, "A dangerous refuge: ongoing child recruitment by the Kachin Independence Army", July 2015; United States Department of State, *Trafficking in Persons Report: July 2015*

(٢٠) Secours catholique-Caritas France and Peyroux, "Trafficking in human beings", p. 19

كانت حاريتين ودروع بشرية<sup>(٢١)</sup>. ويجبر آخرون على العمل كحمالين وطباخين وحراس ومراسلين أو يجبرون على ارتكاب جرائم، مثل النهب والعنف الجسدي والجنسي. وغالباً ما يتعرض الفتيان والفتيات الموجودون في هذه الأوضاع للاعتداء الجنسي وقد يجبرون أيضاً على تناول المخدرات<sup>(٢٢)</sup>.

٢٨- وإذا كان التجنيد القسري للأطفال يشمل في غالب الأحيان الاختطاف أو الإكراه، غالباً ما يلجأ المُنشدون أيضاً إلى مفهوم الاستشهاد أو إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية أو يستخدمون الخدعة أو التلقين لتجنيد الأطفال. وثمة حالات استخدمت فيها الجماعات المتطرفة شبكة الإنترنت، وبخاصة وسائط الإعلام الاجتماعية، لاستغلال ضعف الأطفال الصغار المتعلمين والمنحدرين من أسر الطبقة المتوسطة في البلدان الغربية من أجل تجنيدهم بالتحايل<sup>(٢٣)</sup>. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأطفال بصورة خاصة للتجار لأغراض الخدمة العسكرية في حال فصلهم عن أسرهم، أو ترحيلهم عن بيوتهم، أو عيشهم في مناطق القتال، أو الحد من وصولهم إلى التعليم<sup>(٢٤)</sup>.

٢٩- وبحسب التقديرات، تمثل الإناث ما بين ١٠ و ٣٠ في المائة من الأطفال المنحدرين في القوات المقاتلة<sup>(٢٥)</sup>. وعادة ما تقع الفتيات اللواتي يختطفن أو يجندين قسراً لأغراض الخدمة العسكرية ضحية للعمل المنزلي القسري والعنف الجنسي وللاستغلال من قبيل الزواج القسري و/أو الاستعباد الجنسي (انظر الفقرات ٣١-٣٤ أدناه). ومن المهم التسليم بأنه في الوقت الذي يشكل فيه العنف والاستغلال في الغالب جانبيين محددين لتجربة الإناث في النزاع فإن هذا ليس هو الحال دائماً. ولقد أشركت الشابات والفتيات أيضاً في الاتجار من خلال إغراء غيرهم من الفتيات والفتيان بالانضمام إلى النزاع المسلح، باستخدام شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية.

٣٠- ويتعرض الأطفال المنشدون بالقوة أو المحبرون على الانضمام إلى جماعات مسلحة لمشاكل جسدية ونفسية. فهم معرضون لإصابات جسدية خطيرة وكذا لمشاكل صحية، مثل السقم الناجم عن سوء التغذية أو المرض، سواء أكانوا يؤدون أدواراً قتالية أم أدواراً مساندة. وقد تتعرض الفتيات لمشاكل صحية إضافية مرتبطة بالعنف الجنسي والحمل والولادة. وما يتسم بالأهمية أيضاً تأثير الصحة العقلية للأطفال بفعل اضطراب الكرب التالي للرضخ أو الجزع أو الاكتئاب أو غير ذلك من المشاكل الصحية العقلية.

(٢١) .United States Department of State, *Trafficking in Persons Report*, pp. 64 and 190

(٢٢) .Wolte, "Armed conflict and trafficking in women", p. 18

(٢٣) Ashley Binetti, "A new frontier: human trafficking and ISIS's recruitment of women from the West", Information2Action, Georgetown Institute for Women, Peace and Security (n.d.); Brigitte L. Nacos, "Young Western women, fandom, and ISIS", E-International Relations, 5 May 2015); Lisa Blaker, "The Islamic State's use of social media", *Military Cyber Affairs*, vol. 1, No. 1 (2015); Scott Gates and Sukanya Podder, "Social media, recruitment, allegiance and the Islamic State", *Perspectives on Terrorism*, vol. 9, No. 4 (2015), pp. 107-116

(٢٤) .UNICEF Factsheet: Child soldiers

(٢٥) .Child Soldiers International, "A dangerous refuge"

## الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي

٣١- يتخذ العنف الجنسي المتصل بالنزاع أشكالاً عديدة. وغالباً ما تجبر النساء والفتيات اللواتي يسعين إلى البقاء على قيد الحياة في مناطق النزاع على تقديم خدمات جنسية بل حتى على "الزواج" مقابل الحصول على الغذاء أو المأوى أو الحماية أو العبور الآمن<sup>(٢٦)</sup>. وأكدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين النساء في حالات النزاع يتعرضن لسلسلة من الممارسات التمييزية التي تفاقمت تبعيتهن (مثل الحصول على كميات غذائية صغيرة أو عدم حيازة بطاقات تغذية أو غيرها من وثائق الهوية الحاملة لاسمهن)، كما يتعرضن للعنف الجنسي بصورة مفرطة<sup>(٢٧)</sup>. وبالنسبة إلى النساء والفتيات المختطفات لأغراض الخدمة العسكرية، غالباً ما يمثل الاعتداء الجنسي سمة من سمات تجربتهن. واستخدم الاغتصاب كأسلوب حرب لإذلال وإضعاف معنويات العدو، وممارسة التطهير الإثني في صفوف السكان، وزعزعة استقرار الجماعات، وإجبار المدنيين على الهروب<sup>(٢٨)</sup>. ولقد وثقت حالات الاعتداء الجنسي على نطاق واسع أو بصورة ممنهجة تورطت فيها القوات الحكومية و/أو قوات المعارضة أو القوات المتمردة في العديد من حالات النزاع الحديثة، بما في ذلك في التقارير السنوية التي قدمها الأمين العام بصورة متعاقبة بشأن النزاع والعنف الجنسي ذي الصلة منذ عام ٢٠٠٩، وحدد فيها حوادث وأنماط العنف الجنسي الذي تلجأ إليه أطراف النزاع المسلح في البلدان المتأثرة بالنزاعات، لا سيما ضد النساء والفتيات ولكن أيضاً ضد الفتيان والرجال (انظر مثلاً الوثيقة S/2015/203).

٣٢- ويندرج الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي والزواج القسري والبقاء القسري، ضمن الصورة الأوسع للعنف الجنسي المرتكب ضد السكان المدنيين خلال النزاعات وعند اندلاعها. وتؤكد الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي في بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2015/25) وسلط فيه الضوء على الطابع الملح للجهود لكشف الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك على أيدي الجماعات المتطرفة الإرهابية والعنيفة، وردعه والقضاء عليه. وفي الآونة الأخيرة، وردت معلومات تفيد بأن الأماكن المتأثرة بالنزاعات تشهد نمطاً فظيماً من حالات اختطاف النساء والفتيات من بيوتهن أو من المدارس ثم إجبارهن على الزواج و/أو العمل كرقيق جنسي، رغم أن بعض أشكال هذه الظاهرة كان أيضاً سمة من سمات النزاعات المسلحة السابقة. ويُعتقد أن هذا النوع من الاستغلال، الذي يشمل في بعض الحالات الاتجار لأغراض الزواج القسري والاستعباد الجنسي على أيدي

(٢٦) انظر على العموم: Wolte, "Armed conflict and trafficking in women".

(٢٧) Elisabeth Rehn and Ellen Johnson Sirleaf, *Women, War, Peace: The Independent Experts' Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building* (New York, United Nations Development Fund for Women, 2002), p. 6.

(٢٨) انظر قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥). انظر أيضاً: *Women2000 – Sexual Violence and Armed Conflict: United Nations Response*, April 1998.

جماعات متطرفة مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام وبوكو حرام وأتباعهما، بمثل طريقة لتوليد الدخل وكذا لتجنيد المقاتلين ومكافأهم والإبقاء عليهم<sup>(٢٩)</sup>. ووفقاً للتقارير، تلجأ الأسر إلى حبس النساء والفتيات في البيوت وسحب الفتيات من المدارس لمنع وقوع هذه الاختطافات (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة S/2015/203).

٣٣- والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ليس حكراً على المجرمين المنظمين. فعلى سبيل المثال، يُتجر بالنساء والفتيات اللاجئات السوريات لأغراض الاستغلال الجنسي من خلال الزواج "المؤقت" أو زواج الأطفال و/أو الزواج القسري. وغالباً ما تجبر هاته النساء والفتيات على الزواج من قبل والديهن الذين يرون في هذا الترتيب سبيلاً لتأمين سلامة بناتهن وضمن مورد رزق للأسرة من خلال مهر العروس. وتصبح هاته النساء والفتيات حال زواجهن في حالة استغلال جنسي ومنزلي من قبل أزواجهن الذين يتبعنهم إلى الخارج (A/HRC/32/41/Add.1). كما يشيع الاتجار لغرض الإكراه على الدعارة عن طريق الزواج من رجال أجنبي يجبرون "زوجاتهم" فيما بعد على البغاء في بلد آخر.

٣٤- ونادراً ما تتلقى الناجيات من الاتجار والاستعباد الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي المرتكب خلال فترات النزاعات المسلحة ما يحتجنه من مساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع. وفي أحيان كثيرة جداً تتعرض الناجيات للتمييز والوصم من قبل أسرهن والمجتمع بصورة أوسع، ما يجعلهن عرضة لخطر الاتجار من جديد، ويتسبب أيضاً في تعطيل إعادة تأهيلهن وإدماجهن. وعادة ما يعوق الوصم وكذا ضعف النظم القضائية والقانونية وصول الناجيات إلى العدالة. كما تعوق القوانين واللوائح التمييزية الوصول إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الدعم النفسي لتجاوز الصدمة وخدمات الدعم لإعادة الإدماج، مثل التعليم وتوفير أسباب المعيشة، بصورة محدودة جداً في مناطق النزاع وما بعد النزاع، ما يسفر عن عدم تلبية احتياجات الضحايا الجسدية والنفسية.

### الاتجار بالعمال المهاجرين في مناطق النزاع

٣٥- خلال العقد الماضي، استخدمت الدول وجيوشها متعاقدين خاصين لدعم عملياتها العسكرية الواسعة النطاق. وفي حين أن حالات التعاقد والتعاقد من الباطن لم تنطو جميعها على الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل فثمة حالات تعتمد فيها الشركات صاحبة العقد الرئيسي

(٢٩) Secours catholique-Caritas France and Peyroux, "Trafficking in human beings", p. 19. انظر أيضاً البيان المشترك للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والمقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن زيارتهم إلى نيجيريا، متاح على الرابط الإلكتروني [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16983&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16983&LangID=E). انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) الذي أقر فيه المجلس بأن العنف الجنسي يشكل أسلوب حرب وأسلوب إرهاب على حد سواء.

مع الدول وجيوشها إلى توظيف عمال مهاجرين عن طريق متعاقدين صغار من الباطن أو وكالات توظيف محلية للاضطلاع بمهام تشمل التنظيف والبناء والطبخ والخدمة والحلاقة.

٣٦- ووجود نمط يتمثل في التجنيد بالتحايل ورسوم التجنيد المفرطة وحجز جوازات سفر العمال وظروف العمل الخطيرة وظروف العيش السيئة وإسار الدين والرواتب الضعيفة أو غير المسددة وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال يدلّ على الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل في بعض الحالات وفقاً لنطاق التعريف القانوني الدولي. وتشمل الأمثلة تجنيد عمال مهاجرين من جنوب آسيا لاستغلالهم في العمل في مواقع عسكرية في مناطق النزاع في الشرق الأوسط. ويتحايل المتعاقد من الباطن على العمال فيما يتعلق ببلد العمل الذي يكون أكثر خطورة من البلد الموعود به، وطبيعة العمل المطلوب القيام به، ويحجز جوازات سفر العمال لمنعهم من الهروب من منطقة النزاع التي وظفوا للعمل فيها بالتحايل<sup>(٣٠)</sup>.

## هاء- الاتجار في حالات ما بعد النزاع

٣٧- عادة ما تتميز حالات ما بعد النزاع بغياب أو تعطل العدالة ومؤسسات إنفاذ القانون؛ ونتيجة لذلك بسيادة مناخ الإفلات من العقاب الذي يفضي إلى ظهور شبكات إجرامية خطيرة؛ وارتفاع مستويات الفقر وانعدام الموارد الأساسية؛ وانعدام المساواة بصورة كبيرة؛ وارتفاع عدد الأفراد شديدي الضعف (المشردون، والمعادون إلى بلدانهم، والأرامل، والأطفال غير المصحوبين)؛ وبتفتت الجماعات وانعدام الثقة؛ وبوجود مجتمعات مسلحة تتسامح مع مستويات العنف المفرطة. وتجعل هذه الخصائص الرجال والنساء والأطفال في مجتمعات ما بعد النزاع عرضة للاتجار بصورة خاصة.

٣٨- وفي مناخ ما بعد النزاع، يشتدّ تعرض النساء والفتيات للاتجار المتصل بالاستغلال بسبب افتقارهن النسبي إلى سبل الوصول إلى الموارد والتعليم والحصول على الحماية وعلى وثائق صادرة باسمهن. وفي حين أن الاستغلال المتصل بالاتجار يمثل جزءاً من النزاع، عادة ما تسجّل المجتمعات بعد انتهاء النزاع رسمياً ارتفاعاً في حالات الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (مثل الدعارة بالإكراه) وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني، مثل الاغتصاب والعنف المنزلي<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) American Civil Liberties Union and Allard K. Lowenstein International Human Rights Clinic at Yale Law School, *Victims of Complacency: The Ongoing Trafficking and Abuse of Third Country Nationals by U.S. Government Contractors* (New York, 2012), p. 15

(٣١) انظر أيضاً: Rehn and Johnson Sirleaf, *Women, War, Peace*; Rashida Manjoo and Caleigh McRaith, "Gender-based violence and justice in conflict and post-conflict areas", *Cornell International Law Journal*, vol. 44, No. 1 (Winter 2011); and *Preventing Conflict, Transforming Justice, Securing the Peace: A Global Study on the Implementation of United Nations Security Council Resolution 1325*. (United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), 2015)

### الاتجار الذي يتورط فيه أفراد قوات حفظ السلام

٣٩- في عام ٢٠١٥، نشرت الأمم المتحدة أكثر من ١٢٣ ٠٠٠ موظف عسكري وشرطي ومدني في ١٦ عملية عبر العالم لمنع النزاع أو احتوائه، وإرساء الاستقرار في مناطق ما بعد النزاع؛ والمساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام، والمساعدة في عمليات الانتقال الديمقراطي (A/70/95-S/2015/446). وتضم الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها الاتحاد الأفريقي ومنظمة حلف الشمال الأطلسي، عدداً كبيراً من الموظفين الميدانيين الذين يدعمون حفظ السلام والأمن، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع.

٤٠- وتؤدي قوات حفظ السلام دوراً محورياً في حماية الجماعات، بمن فيها النساء والأطفال، من العنف والاستغلال اللذين يمثلان سمة مشتركة بين حالات ما بعد النزاع. بيد أن القوات الأجنبية يمكنها أيضاً أن تفاقم هذا الضرر أو حتى تساهم فيه أحياناً بصورة مباشرة.

٤١- ويندرج تورط الموظفين المعنيين بالشؤون العسكرية وحفظ السلام والشؤون الإنسانية وغيرهم من الموظفين الدوليين في الاتجار ضمن المسائل المعقدة التي لم تُفهم بالكامل حتى الآن. ولاشك في أن الحضور الدولي العسكري الكبير، الذي يهيمن عليه الذكور، يمكن أن يُغذي الطلب على السلع والخدمات المنتجة عن طريق الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل و/أو الاستغلال الجنسي.

٤٢- وتكشف دراسة أنجزت في عام ٢٠١٠ وشملت هايتي وكوسوفو وسيراليون كدراسات حالات، الصلة بين نشر قوات حفظ السلام في منطقة النزاع وما يتبع ذلك من زيادة في الاتجار بالبشر كنتيجة مباشرة لزيادة الطلب على الخدمات الجنسية<sup>(٣٢)</sup>. وتورط أفراد قوات حفظ السلام في الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، قد يكون مباشراً وغير مباشر. وبمثل شراء وبيع وتبادل الخدمات الجنسية المقدمة من النساء والأطفال المتجر بهم مثلاً لتورط أفراد حفظ السلام في الاتجار بصورة غير مباشرة. وعلى سبيل المثال، أفضى الطلب على الخدمات الجنسية من قبل أفراد حفظ السلام المنشورين في يوغسلافيا سابقاً إلى توسع قطاع الجنس، حيث تعرضت نساء كثيرات للاتجار والاستغلال الجنسي في بيوت الدعارة التي أنشئت بسرعة لخدمة أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. والعلاقة بين انتشار الجنود والطلب على النساء المتجر بهن علاقة بيّنة<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٢) Charles Smith and Brandon Miller-de la Cuesta, "Human trafficking in conflict zones: the role of peacekeepers in the formation of networks", *Human Rights Review*, vol. 12, No. 3 (September 2011).

(٣٣) انظر: E/CN.4/2006/62/Add.2 and Human Rights Watch, *Bosnia and Herzegovina – Hopes Betrayed: Trafficking of Women and Girls to Post-Conflict Bosnia and Herzegovina for Forced Prostitution* (New York, 2002); Keith Allred, "Combating human trafficking", *NATO Review* (2006); and Rehn and Johnson Sirleaf, *Women, War, Peace*

٤٣ - وعموماً ينشر الموظفون الدوليون في حالات النزاع وما بُعيد النزاع التي يكون فيها الناس في حالة ضعف وتكون المؤسسات الأساسية، بما فيها المعنية بإفاد القانون، هشة أو غير موجودة. ويسبب أفراد قوات حفظ السلام، الذين يزداد طلبهم على الخدمات الجنسية، تنفام أوجه الضعف الاجتماعي والاقتصادي التي تعاني منها النساء في مجتمع هش خارج من النزاع، ويظهر اقتصاد يطبعه الاستغلال، وهو ما من شأنه أن يدعم شبكات الاتجار على المدى البعيد. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تُربط بعض حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين التي تورط فيها مؤخراً أفراد قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٣٤)</sup>، مستغلين الضعف الاقتصادي للأطفال والنساء وكذا حاجتهم إلى المساعدة والحماية، بالاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

## واو - الإطار القانوني الدولي

٤٤ - يشكل الإطار القانوني الدولي المتعلق بالاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع إطاراً مركباً يستند إلى فروع متعددة من القانون، منها القانون الجنائي عبر الوطني، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، تعمل القواعد المشتركة والمتداخلة لضمان تطبيق بعض الحماية (مثل الحماية من العبودية والعمل الجبري) في جميع الحالات، بما فيها حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. وفي حالات أخرى، ستطبق قواعد وحمايات معينة اعتماداً على طبيعة الحالة قيد النظر.

٤٥ - وبدلاً من تقديم تحليل شامل، تهدف المقررة الخاصة في هذا الجزء من التقرير إلى تقديم عرض عن المشهد القانوني من خلال تناول القواعد التي تحكم الانتهاكات والمشاكل الرئيسية المشار إليها أعلاه.

## مصادر القانون ذي الصلة

٤٦ - بالنظر إلى أوجه التعقيد التي تكتنف مسألة الاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع ويمكن النظر فيها من عدة زوايا مختلفة، توجد سلسلة واسعة جداً من مصادر القانون ذي الصلة. وفي مجال حقوق الإنسان مثلاً، تطبق معاهدات تتناول العبودية وتجارة الرقيق والعمل الجبري وعمل الأطفال وحقوق المرأة وحقوق الأطفال والعمال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا معاهدات أعم تتناول الحقوق السياسية أو المدنية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الاتجار في جميع الحالات، بما في ذلك حالات النزاع المسلح. كما تتناول المعاهدات الرئيسية المتعلقة بمكافحة الجريمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المسائل المتعلقة بالاتجار في جميع الحالات شأنها في ذلك شأن المعاهدات المتخصصة التي تتناول مسألة الاتجار، وعلى الأخص بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل

(٣٤) انظر الوثيقة A/70/729 وكذلك الرابط الإلكتروني التالي:

.www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18548&LangID=E

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا، على الصعيد الأوروبي، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتقريرها التفسيري، وتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

٤٧- وتطبق في السياق المحدد للنزاع المسلح صكوك قانونية إضافية تتعلق بالالتزامات والحماية. وأكثر هذه الصكوك أهمية لهذا الغرض هو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعالج جرائم من بينها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويعالج على وجه التحديد أخطر أشكال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على الدعارة أو الحمل القسري أو التعقيم القسري. وصكوك القانون الدولي الإنساني التي تحظر أنواعاً معينة من السلوك في سياق النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، بما في ذلك الرق والاستعباد الجنسي والعنف الجنسي والعمل الجبري، تنطوي بدورها على أهمية. لكن تجدر الإشارة إلى أن الاتجار في حد ذاته، وما يرتبط به من ضرر جنساني، لم يحظره القانون الدولي قط حظراً صريحاً، بل لم ينظمه، وذلك على الرغم من أن العديد من أسوأ الممارسات المرتبطة بالنزاع المسلح، مثل التوظيف القسري للجنود الأطفال، والاستعباد الجنسي المنظم للنساء وتجنيد المدنيين في العمل الجبري أو في العمل القائم على الاستغلال إلى حد كبير، يمكن أن تندرج أيضاً كما أشير إليه سابقاً ضمن التعريف القانوني الدولي للاتجار. غير أن الصكوك الدولية فُسترت وفقاً للقواعد والمعايير المتطورة في مجال حقوق الإنسان من خلال الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية.

٤٨- ويمكن أن تكتسي مصادر أخرى مقبولة من مصادر القانون الدولي، مثل ممارسة الدول والأعراف وقرارات المحاكم الدولية، أهمية عند تحديد الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها قصد التصدي للاتجار في حالات النزاع تحديداً دقيقاً. وفيما يتعلق بالأعراف، يُسلم مثلاً بأن حظر الرق يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي ويلزم جميع الدول بصرف النظر عما إذا أصبحت في الواقع طرفاً في واحدة أو أكثر من المعاهدات التي تحظر على وجه التحديد الرق في جميع الحالات، بما في ذلك في النزاع. كما حُدّدت مسألة حظر العمل الجبري للمدنيين ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (انظر الفقرة ٥٣ أدناه). ومن بين الأمثلة المتعلقة بقرارات المحاكم الدولية التي ساعدت في تشكيل الإطار القانوني الدولي قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في عام ٢٠١٠ في قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا والمتصل بمسؤولية الدولة عن التحقيق في حالات الاتجار ومنعها، وقرار المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً في قضية النائب العام ضد كونارك وآخرين (٢٠٠١) الذي أدان المتهمين بممارسة الرق بارتكاب جريمة ضد الإنسانية.

٤٩- وفي الأخير، تعكس عدة صكوك قانونية غير ملزمة الإطار القانوني الدولي ذي الصلة وتساهم فيه. وتشمل هذه الصكوك المبادئ والمبادئ التوجيهية التي تتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص وأوصت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ومبادئ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الاتجار واللجوء؛ وقرارات الجمعية العامة ومجلس



حقوق الإنسان؛ ونتائج وتقرير آليات حقوق الإنسان الدولية مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛ والاتفاقات غير التعاهدية المبرمة بين البلدان بشأن مسائل من قبيل إعادة الأشخاص المتجر بهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم، وكذا بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء بشأن مسائل متصلة بحفظ السلام.

## القوانين والصكوك التي تعالج انتهاكات محددة فيما يتعلق بالاتجار في حالات النزاع وما بعد النزاع

٥٠- **حظر الاتجار والاستغلال المتصل بالهجرة.** يقتضي القانون الدولي من الدول أن تحرم سلسلة من أنواع السلوك المتصل بالاتجار وتعاقب المتورطين فيها. والالتزام بتجريم الاتجار عندما يرتكب بصورة متعمدة منصوص عليه في المادة ٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي انضمت إليه معظم الدول (١٦٨ إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) وأصبحت من ثم مقيدة بهذا الالتزام. كما أن العديد من البلدان مقيدة بواحدة أو أكثر من المعاهدات الإقليمية المتعلقة بالاتجار، مثل اتفاقية مجلس أوروبا وتوجيه الاتحاد الأوروبي المشار إليهما أعلاه ويفرضان التزامات مماثلة.

٥١- **حظر الاسترقاق، بما في ذلك الرق.** يحظر القانون الدولي الرق والإسار والممارسات المشابهة للرق بما في ذلك إسار الدين والقنانة وأشكال الزواج القائم على العبودية واستغلال الأطفال. وحظر الرق (يعرّف الرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلّها أو بعضها")<sup>(٣٥)</sup> هو أحد أقدم المعايير القانونية الدولية ويكرّس في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعديد من معاهدات حقوق الإنسان المتخصصة والإقليمية. ويجدّد الرق والممارسات المرتبطة به في التعريف القانوني الدولي للاتجار ضمن "أغراض" الاتجار.

٥٢- **حظر الاستغلال الجنسي.** يمثل الاستغلال الجنسي واحداً من أغراض الاتجار المنصوص عليها في التعريف القانوني الدولي. لكن ليس له تعريف في أي من الصكوك المتخصصة في مسألة الاتجار ولا تعريف متفق عليه في القانون الدولي إلا عندما يمس الأطفال<sup>(٣٦)</sup>. ومع ذلك، بُذلت محاولات شتى لإعطاء المصطلح معنى معيّناً يرتبط بسياقات محددة. وعلى سبيل المثال، وفيما يتصل بسياسات الأمم المتحدة المتعلقة بحالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتورط فيها موظفو الأمم المتحدة، عرّف الأمين العام الاستغلال الجنسي على أنه "كل استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي

(٣٥) المادة ١ من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦.

(٣٦) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٤ واتفاقية المجلس الأوروبي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، المادة ٣(ب) والمواد من ١٨ إلى ٢٣.

أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر<sup>(٣٧)</sup>. ويبدو أن ممارسات الدول تؤيد فهم الاستغلال الجنسي في سياق الاتجار فهماً يشمل سلسلة من الممارسات مثل الإكراه على الدعارة والأمومة البديلة القسرية والزواج القسري أو الزائف وجميع أشكال الاستغلال التجاري والجنسي للأطفال<sup>(٣٨)</sup>.

٥٣ - **حظر العمل الجبري.** تحظر الصكوك الرئيسية لمنظمة العمل الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية "العمل الجبري أو الإجباري" حظراً صريحاً. ويعرّف العمل الجبري أو الإجباري في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري (١٩٣٠) (رقم ٢٩) على أنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره". وأعيد تأكيد حظر العمل الجبري بموجب القانون الدولي من خلال اعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠. ويهدف هذا الصك الجديد إلى اتباع نهج أشمل إزاء العمل الجبري من خلال التركيز على مسائل المنع والحماية والجبر تحديداً، وإلى العمل على القضاء على الاتجار بالبشر الذي يترتب عليه العمل الجبري<sup>(٣٩)</sup>.

٥٤ - **حظر توظيف الجنود الأطفال واستخدامهم.** يحظر القانون الدولي - أي كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في معاهداتهما وقوانينهما العرفية - تجنيد الأطفال في النزاع المسلح، سواء من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة - حظراً قطعياً. ويندرج هذا الحظر ضمن قاعدة أوسع تنص على وجوب منع الأطفال من المشاركة في أعمال القتال. وفي حين أن تعريف "الطفل" في القانون الدولي يشمل الأطفال البالغين سن الثامنة عشرة فما دون ذلك، تنص معظم حالات حظر استخدام وتوظيف الجنود الأطفال المنصوص عليها في المعاهدات تطبيق الحظر على الأطفال دون سن الخامسة عشرة<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٧) انظر: ST/SGB/2003/13. الفرع ١. أفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية المعني بالتحقيق في سوء السلوك بأن "ممارسة الجنس مع العاملات في مجال الجنس" مثال عن الاستغلال الجنسي. انظر: <https://oios.un.org/page?slug=frequently-asked-questions>.

(٣٨) انظر: United Nations Office on Drugs and Crime, *The Concept of "Exploitation" in the Trafficking in Persons Protocol*, Issue Paper (Vienna, 2015).

(٣٩) International Organisation of Employers (IOE)-ILO Guidance Note on the 2014 Protocol to the Forced Labour Convention, 1930.

(٤٠) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٨(٣)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المادتان ٢ و٣؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛ المادتان ١ و٣؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادة ٧٧(٢)؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة ٤(٣)(ج)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨(٢)(ب)٢٦، و(هـ)٧.

٥٥- الحالة القانونية الخاصة للاتجار الذي تتورط فيه قوات حفظ السلام. فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام، يتمثل الصك الرئيسي في الاتفاق المتعلق بتحديد مركز القوات (A/45/594) الذي تبرمه الأمم المتحدة مع البلدان التي تساهم بمجنودها في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام. وبموجب هذه الاتفاقات، تتحمل البلدان المساهمة المسؤولية الاستثنائية عن تأديب أفراد أفرقتها العسكرية ومتابعتهم جنائياً. وعلاوة على ذلك، ما فتئت التقارير المقدمة حديثاً إلى الأمين العام وكذا قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن تعالج الثغرات في عملية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات حفظ السلام<sup>(٤١)</sup>. أما فيما يتعلق بالموظفين الآخرين (المستشارون المدنيون مثلاً) الذين ليست للبلدان المساهمة سلطة قضائية استثنائية عليهم، فإن الأمم المتحدة تحيل عموماً قضاياهم على البلد المساهم<sup>(٤٢)</sup>.

٥٦- حقوق ضحايا الاتجار في النزاع المسلح. يُمنح ضحايا الاتجار الحقوق والعناية الواجبة والحماية وتدابير المنع ذاتها التي تمنحها الدول فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص سواء في فترات النزاع أو في غيرها: وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

(أ) حق الضحايا في تحديد حالاتهم. تسلط المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر والتعليق المتعلق باتفاقية مجلس أوروبا بشأن التصدي للاتجار الضوء على أن عدم تحديد شخص متجر به تحديداً سليماً أو عدم تحديده إطلاقاً سيؤثر بصورة مباشرة على قدرة ذلك الشخص على الوصول إلى الحقوق التي يستحقها. وهكذا يتعيّن على الدول أن تتخذ خطوات إيجابية لتحديد ضحايا الاتجار تحديداً دقيقاً ومناسباً من حيث الوقت وتكفل إحالتهم إلى الخدمات المناسبة. وفي حالات النزاع، يبلغ خطر عدم تحديد الضحايا مستوى مرتفعاً جداً؛

(ب) حق الضحايا في الحماية. يقتضي القانون الدولي من الدول ضمان حماية الضحايا الخاضعين لسلطاتها القضائية أو مراقبتها الفعلية من مزيد الاستغلال والأذى. ولهذا الغرض، يتعيّن على الدول أن تتخذ تدابير معقولة في نطاق سلطاتها لإبعاد الضحية من مكان الاستغلال نحو آخر آمن؛ وأن تلي الاحتياجات الطبية الفورية للضحية؛ وأن تقيّم خطر تعرض الضحية للتخويف أو الانتقام وتتصدى له؛ وأن تحمي خصوصية الضحية. غير أنه خلال فترات النزاع يصعب بل يستحيل توفير حتى التدابير الأساسية والملحة لحماية الضحية؛

(٤١) انظر: الوثائق A/70/95-S/2015/446، A/70/357-S/2015/682، S/2015/716، A/70/729، وتقرير أعده فريق مراجعة مستقلة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين اللذين تورط فيهما أفراد قوات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى "اتخاذ إجراءات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٤٢) انظر: ST/SGB/2003/13 and Carla Ferstman, "Criminalizing sexual exploitation and abuse by peacekeepers", United States Institute of Peace Special Report 335, September 2013.

(ج) حق الضحايا في المساعدة والدعم. يتعين على الدولة التي يوجد فيها شخص متّجر به تزويد هذا الشخص بما يكفي من الرعاية البدنية والنفسية لكي تلبي على الأقل احتياجاته الفورية. وفي حين أن المحتوى الجوهري لهذا الالتزام لم يسوّ بعد، ثمة اتفاق عام على أن الحق في المساعدة والدعم يشمل توفير مأوى لائق؛ وتقديم المشورة والمعلومات؛ وتقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية؛ وتوفير فرص العمل والتعليم والتدريب. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات جماعات معينة، بمن فيها الضحايا المعوقون أو الضعفاء بصفة خاصة. وفي حالة الأطفال الضحايا، يقتضي القانون الدولي الاسترشاد بالقاعدة الرئيسية المتمثلة في "مصالح الطفل الفضلى" عند صنع القرارات المتعلقة بالدعم؛

(د) الوصول إلى سبل الانتصاف. يمنح القانون الدولي الضحايا الحق في الوصول إلى سبل كافية ومناسبة للانتصاف من الأذى الذي لحقهم. وينبغي أن يزيل الانتصاف المتاح، قدر الإمكان، تبعات الانتهاك ويعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الانتهاك. وفي حالات الاتجار، يشكّل التعويض عن الأذى وكذا عن الخسائر المادية، مثل الأجور غير المدفوعة، أحد أشكال الانتصاف المهمة. وعلى النحو الذي كشفته ولاية المقررة الخاصة بصورة مستفيضة (A/HRC/17/35 و A/HRC/17/35/Add.6 و A/HRC/26/32) غالباً ما يتاح الحق في سبل الانتصاف بصورة غير فعالة للأشخاص المتجر بهم لأن القوانين والسياسات والآليات الخاصة بهذه السبل ضعيفة أو منعدمة، وحتى عندما تكون البنية الأساسية الضرورية موجودة غالباً ما يفتقر الضحايا إلى المعلومات المتعلقة بإمكانيات الوصول إلى سبل الانتصاف. وبفعل النزاع يتفاقم نطاق هذه العوائق وأثرها. وعندما يقع الاستغلال المتصل بالاتجار في حالة النزاع، يصعب على الضحايا تأمين سبل الانتصاف الكافية والملائمة لأن الدولة المعنية بصورة مباشرة غالباً ما تنقصها القدرة على توفير هذه السبل، ويصعب أو يستحيل تحديد الجهة المسؤولة قانوناً عن إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف، وطريقة إعمال هذه المسؤولية؛

(هـ) حق الضحايا في العودة الآمنة/الحماية من التعرض للاتجار مجدداً/الحماية من الاضطهاد. لكل ضحايا الاتجار ممن ليسوا من المقيمين في البلد التي يوجدون فيه، حق العودة إلى بلدتهم الأصلي. ويلزم هذا الحق بلد المنشأ باستقبال رعاياه العائدين دون تأخير طويل أو غير مبرر. وينطوي حق العودة أيضاً على التزام بلد المقصد بالسماح بعودة ضحايا الاتجار الذين يرغبون في العودة، ومرة أخرى دون تأخير طويل أو غير مبرر. ويدعم القانون الدولي معياراً ينص على عودة آمنة ومن الأفضل طوعية للمتجر بهم، وهو ما يعني أن تُتخذ على الأقل خطوات لضمان عدم تعرض الضحايا لخطر جسيم يتمثل في الاتجار بهم مجدداً أو اضطهادهم. ويقتضي الحق في التماس اللجوء وطلبه هرباً من الاضطهاد أن تتجنب الدول إعادة الضحايا إلى ظروف الاضطهاد أو إلى مخاطر تعرض حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة. والنزاع يعقد المسائل المحيطة بالعودة.

## رابعاً - استنتاجات

٥٧- يمكن العثور على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، بما في ذلك الاتجار لغرض الدعارة بالإكراه وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي؛ والاتجار لغرض التجنيد العسكري القسري، بما في ذلك تجنيد الأطفال؛ والاتجار لغرض باقي أشكال العمل الجبري؛ والاتجار لغرض الجريمة القسرية؛ والاتجار لأغراض الرق والسخرة ونزع الأعضاء.

٥٨- غير أن النزاع يؤثر في شكل الاتجار وطبيعته بطرق مختلفة. أولاً، يبدو أن قساوة الاستغلال المتصل بالاتجار تشتد عندما يقع هذا الاستغلال خلال النزاع أو، في الواقع، بعد النزاع، وتعزز الظروف التي تشكل بدورها سبباً للنزاع أو نتيجة له، مثل الإفلات من العقاب وتزايد العنف المعمّم. وثانياً، تكون بعض أشكال الاستغلال المتصل بالاتجار إما خاصة بالنزاع وإما أكثر انتشاراً في حالات النزاع، مثل التجنيد العسكري القسري للأطفال والبالغين على حد سواء. ويمثل الاستغلال الجنسي شكلاً آخر من أشكال الاتجار الذي يتقاطع مع ديناميات حالات النزاع، بما في ذلك استعمال عائدات الاتجار بالأشخاص والتجارة والحصول على فدية مقابل أفراد لشراء الأسلحة ودفع أجور المقاتلين، وهو ما يكرّس دوامة العنف ضد المدنيين.

٥٩- وتزيد سلسلة من الظروف الخاصة، أو المرتبطة عادة، بحالات النزاع، حدة الاتجار من خلال زيادة أوجه الضعف وفرص الاستغلال. وتشمل هذه الظروف على سبيل الذكر لا الحصر وجود اقتصاد مشوه يعتمد بصورة كبيرة جداً على انتشار الجريمة، ووجود جماعات إجرامية منظمّة تتجر بالفعل بالأسلحة والمخدرات وغير ذلك من المنتجات غير المشروعة عبر الحدود، وتملك القدرة على توسيع نشاطها ليشمل الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال فرص إضافية لتوليد الدخل. ويتعدّد على نظام عدالة وحماية ضعيف أو منعدم يُكرّس الإفلات من العقاب أن يحمي جماعات وأفراد المجتمع المستضعفين من الاستغلال. كما تساهم الحدود المسامية التي تيسر عبور الحدود في ظاهرة الاتجار. وتشمل عوامل أخرى تفشي العنف الذي يتجاوز القوات المسلحة ليشمل الجماعات والأسر والتسامح معه، وكذا الإكراه على التنقل ما يسفر عن اتخاذ قرارات خطيرة فيما يتعلق بالهجرة.

٦٠- ولا تفضي هذه العوامل وغيرها إلى ظهور الظروف التي تسمح بوقوع حالات الاتجار فحسب بل تُفاقم أيضاً الوضع الضعيف لهؤلاء الذين قد يكونون بالفعل عرضة للاتجار، بمن فيهم النساء واللاجئون والأطفال غير المصحوبين.

٦١- وعلاوة على ذلك، يطغى البعد الجنساني على طابع وشكل الاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاع. فعلى سبيل المثال، يتأثر الذكور والإناث بصورة مختلفة من ظاهرة

الاختطاف لأغراض إلحاقهم بالقوات العسكرية. وعادة ما يجبر الرجال والفتيان على أداء أدوار عسكرية في حين تجبر النساء والفتيات عموماً على أداء أدوار مساندة ومن ثم يزيد خطر تعرضهن للاعتداء الجنسي إما باعتباره أحد أغراض الاستغلال الجنسي الرئيسية أو تجسيداً إضافياً لاستغلالهن الجنسي. وكما أشير إليه آنفاً، ينطوي الاستعباد الجنسي، وهو ممارسة تتفاقم في حالات النزاع، على بُعد جنساني كبير إذ إنه يمس النساء والفتيات بصورة مفرطة. وتحمل أشكال أخرى من الاستغلال المتصلة بالاتجار والخاصة بحالة النزاع أو المنتشرة على نحو خاص في حالة النزاع، بما في ذلك الزواج القسري والمؤقت، طابعاً جنسياً طاعياً من حيث دوافعها وتأثيرها، وهو ما يبرز أهمية إجراء تحليل جنساني لجميع جهود منع هذه الأشكال والتصدي لها.

٦٢- وفي الأخير، رغم أن المقررة الخاصة تعمل في هذا التقرير على توعية المجتمع الدولي بأشكال وطبيعة الاتجار بالأشخاص المرتبط بحالة النزاع المعقدة، فإنها لا تعالج بأي حال جميع أشكال وأنواع الاتجار معالجة مستفيضة. ومع ظهور أنواع جديدة من النزاع واستخدام طرق عصرية في القتال ينبغي إجراء المزيد من البحوث لتحديد الأشكال الجديدة والناشئة للاتجار المرتبط بالنزاع.

## خامساً- التوصيات

٦٣- بالنظر إلى مسؤولية الدول القانونية عن تحديد وحماية ومساعدة الأشخاص المتجر بهم في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع، وعن العمل على ضمان مساءلة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان وقوانين الحرب، تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية.

التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في مناطق النزاع أو الاتجار بالأشخاص الهاربين من النزاع

٦٤- ينبغي لجميع الدول، ولا سيما التي تستضيف ضحايا الاتجار المحتملين من الهاربين من النزاع، أن تقوم بما يلي:

(أ) حماية الأشخاص، وبخاصة الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الموجودين في المناطق المتأثرة بالنزاع والأشخاص الهاربين من النزاع، من جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تحديد التدابير الرامية إلى منع استغلال المواطنين والرعايا الأجانب الهاربين من النزاع في العمل، بطرق منها وضع قنوات هجرة آمنة وقانونية، واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان وصول المهاجرين بصورة منتظمة إلى سوق العمل في البلد المضيف، وذلك بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(ج) ضمان التسجيل المجاني لولادات وزيجات المواطنين والرعايا الأجانب الهاربين من النزاع، بما في ذلك في مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين، بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وذلك من أجل منع الاتجار المحتمل بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو غيره من أشكال الاستغلال، واستغلال الأفراد، وبخاصة الأطفال الصغار والنساء، في العمل، أو التصدي لهذا الاتجار؛

(د) منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لجميع الأغراض، بما في ذلك لأغراض الزواج المؤقت و/أو الزواج القسري و/أو الزواج القائم على العبودية، وملاحقة المتورطين فيها؛

(هـ) منح ضحايا الاتجار من الرعايا الأجانب المساعدة ومركز المقيم دون أن يقترب ذلك بشرط تقديم دعاوى جنائية أو التعاون مع سلطات إنفاذ القانون؛

(و) توفير تدريب ملائم لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم أفراد قوات حفظ السلام وموظفو القطاع الإنساني العاملون في مناطق النزاع ومخيمات اللاجئين ومناطق تدفق أعداد كبيرة من الأشخاص الهاربين من النزاع، قصد تحديد الاتجار أو مخاطر الاتجار، وذلك بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المضيضة ومنظمات المجتمع المدني؛

(ز) إنشاء و/أو تكييف آليات الإحالة الوطنية الخاصة بالمساعدة وخدمات الحماية، بما في ذلك التدابير المراعية لاحتياجات المرأة والطفل، لفائدة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو ضحاياهم المحتملين، وذلك بإشراك السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في صنع القرار، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد ضحايا الاتجار وضحاياهم المحتملين وحمايتهم؛

(ح) عدم احتجاز أو ملاحقة أو معاقبة ضحايا الاتجار بتهمة خرق قوانين الهجرة أو تهمة الاضطلاع بأنشطة غير قانونية أشركوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم، بما في ذلك الانتهاكات والجرائم المتصلة بالبغاء والجرائم الصغيرة والدخول إلى البلد المضيف والإقامة فيه بصورة غير نظامية.

٦٥- ينبغي لوكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وفعاليات القطاع الإنساني أن تقوم بما يلي:

(أ) تقاسم وتطبيق التدابير والمنهجيات والمؤشرات الرامية إلى تحديد الاتجار بالأشخاص في أقرب وقت ممكن ومنعه منذ لحظة اندلاع النزاع/الأزمة، حتى وإن لم تُكشف حوادث اتجار في السابق، والقيام في مرحلة مبكرة بتحديد الاتجار أو مخاطر الاتجار، بما في ذلك لغرض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل أو غيرهما من أشكال الاستغلال في بلدان المصدر أو العبور أو الاستقبال؛

(ب) إنشاء أو مراجعة إجراءات العمل الموحدة القائمة وتدريب الموظفين، بمن فيهم موظفو الشركات المتعاقدة ووكالات التنفيذ الذين يحتمل أن يكونوا على اتصال بضحايا الاتجار وضحايا المحتملين وكذا بالمتّجرين. وينبغي أن يشمل ذلك تطبيق الأوامر المتعلقة بتدابير الحماية، بما فيها المساعدة المناسبة والمكيفة، عند اكتشاف ما يدل على الاتجار أو الاستغلال أو خطر الاتجار، وذلك بالتعاون مع السلطات ومنظمات المجتمع المدني؛

(ج) إدراج منع الاتجار بالأشخاص ضمن أنشطة الحماية الرامية إلى إنقاذ الحياة منذ لحظة اندلاع النزاع/الأزمة؛

(د) إدراج الاستجابات/الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار والقائمة على الحقوق في نظم مجموعات العمل الإنساني؛

(هـ) التعاون مع الحكومة والفعاليات المشاركة في التصدي لعواقب النزاع على المدى القصير والمدى البعيد، بما في ذلك فيما يتعلق بإدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص في المجتمع.

### التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص

٦٦- ينبغي للدول المضيفة لأشخاص من بينهم أشخاص هاربون من النزاع وأطفال كانوا ربما معرضين، أو هم معرضون، لخطر الاتجار، أن تقوم بما يلي:

(أ) منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الاتجار بالأطفال غير المصحوبين، مثل الأيتام، والأطفال الذين تخلى عنهم والدوهم الهاربون من النزاع، والأطفال المتنقلون لوحدهم هرباً من مناطق النزاع، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطنية ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(ب) اعتماد تدابير استباقية ترمي إلى حماية الأطفال المحاصرين في النزاع وتقوم على مراعاة مصالح الطفل الفضلى وتتماشى مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، عند تحديد ما يدل على الاتجار بالأطفال أو خطر الاتجار بهم؛

(ج) الإقرار بحالة الضعف التي تعاني منها تحديداً الفتيات المتجر بهن أو ضحايا الاتجار المحتملين لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل في حالات النزاع وما بعد النزاع، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من أوجه الضعف؛

(د) حظر الاحتجاز الإداري للأطفال، ولا سيما بتهمة خرق قوانين الهجرة ولوائحها؛



(هـ) ضمان عدم احتجاز الأطفال المتجر بهم وغيرهم من الأشخاص المتجر بهم أو ملاحقتهم أو معاقبتهم بتهمة خرق قوانين الهجرة أو بتهمة الاضطلاع بأنشطة غير قانونية أشركوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم.

٦٧- ينبغي أن تكفل الأمم المتحدة ربط الاتجار بالبشر بالانتهاكات والاعتداءات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال<sup>(٤٣)</sup>. وينبغي مراعاة هذه الانتهاكات كأساس لمنع البلدان التي ذُكر اسمها مراراً في تقارير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح ضمن قائمة البلدان المتورطة في هذه الانتهاكات، من المساهمة بجنودها في عمليات الأمم المتحدة.

التوصيات المتعلقة بتعزيز الاستجابات الرامية إلى التصدي للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع

٦٨- ينبغي لجميع الدول، سواء منها دول المصدر أو العبور أو المقصد بالنسبة إلى النساء والفتيات المتجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي في مناطق النزاع وما بعد النزاع، أن تقوم بما يلي:

(أ) الإقرار بتعرض النساء والفتيات الهاربات من النزاع للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، سواء منهن الموجودات في مخيمات اللاجئين/المشردين داخلياً أو في قبضة الجنود أو الجماعات المتطرفة أو أفراد الأسرة، والتصدي لذلك؛

(ب) منع الزواج المبكر، سواء في مخيمات اللاجئين/المشردين داخلياً أو في مجتمع البلد المضيف؛

(ج) منع جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الزواج المؤقت و/أو الزواج القسري و/أو الزواج القائم على العبودية؛

(د) تحديد وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستعباد الجنسي؛

(هـ) التصدي لأسباب الاتجار بالأشخاص الرئيسية على أساس نهج يراعي المنظور الجنساني، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(و) ضمان إدراج المسائل المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر، في عمليتي بناء السلام وإعادة

(٤٣) انظر قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والرابط الإلكتروني التالي:

<https://childrenandarmedconflict.un.org/effects-of-conflict/six-grave-violations/>

التمير في مرحلة ما بعد النزاع، ودعم مشاركة النساء بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجال في صنع القرار، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمسائل الاتجار في حالات النزاع، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة والتوصيات الواردة في الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٢٥.

التوصيات المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل في مناطق النزاع ومناطق ما بعد النزاع

٦٩- ينبغي للدول المتعاقدة مع وكالات القوات المسلحة المنتشرة في مناطق النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك في سياق عمليات حفظ السلام، أن تقوم بما يلي:

(أ) بذل العناية الواجبة عند توظيف العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، لتقديم السلع والخدمات، ووجوب المساعدة في ضمان عدم تورط المشاريع التجارية المشتغلة في مناطق النزاع وما بعد النزاع في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال في العمل؛

(ب) توظيف العمال مباشرة متى أمكن بدلاً من اللجوء إلى متعاقدين أو متعاقدين من الباطن أو استخدام وكالات وسيطة، وذلك لضمان خلو سلسلة الإمداد من أشخاص متجر بهم؛

(ج) ضمان عدم تورط الشركات التجارية الموجودة في مناطق النزاع، سواء منها الشركات الخاصة أو الخاضعة للحكومة أو المدعومة منها، في الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لغرض الاستغلال في العمل؛ وضمان وضع شروط شفافة وصارمة لعملية التوظيف بكاملها ووضع قواعد صارمة لوكالات الاستخدام والتوظيف؛

(د) اشتراط وضمان أن تحمي الجهات المتعاقدة معها أو المتعاقدة من الباطن، من أفراد أو شركات خاصة، حقوق العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون واللاجئون، وكفالة ذلك؛ وتوفير ظروف عمل وعيش لائقة للعمال، بما في ذلك ضمان حقهم في العودة وحقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛

(هـ) بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار على أيدي الأفراد الخواص أو الشركات الذين تعاقدت معهم من الباطن ويرتبطون مباشرة بعملياتها، حتى وإن لم تتورط وكالات القوات المسلحة الحكومية نفسها في الانتهاكات؛

(و) إنشاء آليات رصد ومراقبة في مواقع العمل وتوفير آلية فعالة لتقديم الشكاوى تسمح للعمال بالإبلاغ عن حالات الاتجار.

## التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار في عمليات حفظ السلام

٧٠- ينبغي للدول المشاركة في عمليات حفظ السلام أن تقوم بما يلي:

(أ) رفع الحصانة عن أفراد قوات حفظ السلام فور اكتشاف ما يدل على تورطهم في حالات الاتجار أو الاستغلال وملاحقة المذنبين دون تأخير؛

(ب) ضمان أن تشمل عمليات تدريب موظفي قوات حفظ السلام الإلزامية منع الاتجار، وتحديد حالات الاتجار أو مخاطر الاتجار، ومساعدة الضحايا والضحايا المحتملين وحمائهم، وذلك بالتعاون مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

(ج) ضمان حماية المبلغين عن المخالفات حماية كافية ومنع أي تأثير مناوئ لمساهمهم المهني وظروف عملهم؛

(د) الكشف بصورة علنية عن المعلومات المتعلقة بما تتخذه البلدان المساهمة من إجراءات تأديبية وإدارية ضد أفراد قواتها المتهمين؛

(هـ) تنفيذ التدابير الخاصة التي اقترحتها الأمين العام بشأن الحماية من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها موظفو قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/70/729) والتوصيات الواردة في تقرير فريق الاستعراض المستقل الخارجي المعني بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، "اتخاذ إجراءات بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام".

٧١- ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) المضي في جهودها الرامية إلى تنفيذ وتعزيز سياسة الأمم المتحدة لعدم التسامح قطعاً إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام<sup>(٤٤)</sup> وضمان حماية الضحايا، بطرق منها التفاوض مع البلد المضيف وإمكانية منح ولاية قضائية فرعية تخول النظر في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والبت فيها، وتقديم تعويضات إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) التصدي للاستغلال في العمل من خلال بذل الجهود الضرورية حتى يتسنى، في مناطق النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك في سياق عمليات حفظ السلام، توظيف جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون والعمال الذين توظفهم الجهات

(٤٤) انظر الوثائق A/70/95-S/2015/446، وA/70/357-S/2015/682، وS/2015/716، وA/70/729، وقراري مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و٢٢٧٢ (٢٠١٦) والتقرير المعنون "اتخاذ إجراءات بشأن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام".

الفاعلة العسكرية الحكومية وغير الحكومية والشركات المتعاقدة معها مباشرة أو من الباطن، في ظروف عمل لا ثقة، ووضع سياسة لعدم التسامح قطعاً إزاء انتهاك الحقوق الأساسية لهؤلاء العمال.

### التوصيات المتعلقة بالبحث والتوعية

٧٢- ينبغي أن تضطلع المؤسسات الحكومية وسلطات إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ببحوث إضافية بشأن مختلف أشكال الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك بشأن ما يلي:

(أ) الصلة بين الاتجار بالأشخاص وكره الأجانب، بما في ذلك تعرض الأقليات للاتجار؛

(ب) الصلة بين نوع الجنس والاتجار بالأشخاص في النزاعات، لا فيما يتعلق بالفتيات والنساء فحسب وإنما أيضاً بالفتيان والرجال؛

(ج) طرائق التوظيف التي تستخدمها الجماعات المتطرفة، لا سيما لتوظيف الأطفال واتخاذهم مقاتلين أو عبيد جنس أو دروعاً بشرية أو انتحاريين؛

(د) الصلة بين الجريمة المنظمة وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، نتيجة ضعف سيادة القانون في فترات النزاع وما بعد النزاع؛

(هـ) دور الوساطة الجنائية الفردية و/أو الأسرية و/أو المجتمعية في زيادة حدة الاتجار، لا سيما لأغراض الزواج المؤقت و/أو الزواج القسري و/أو الزواج القائم على العبودية في سياق النزاع؛

(و) الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء في سياق النزاع؛

(ز) التحديد المبكر لحالات الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في سياق تدفق أعداد كبيرة من المهاجرين نتيجة النزاع.

٧٣- وينبغي أن تكون وسائط الإعلام واعية بما يكفي بالصلة بين الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والنزاع وأن تدرك البُعد الجنساني لهذه الصلة، لكي تستطيع الإبلاغ بصورة صحيحة عن حوادث الاتجار التي تمس الفتيات والفتيان والنساء والرجال في هذه الظروف.